



Al-Mustaqbal University
College of Science



جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلوم قسم الأنظمة الذكية

المحاضرة الثانية

تقييد ممارسة حقوق الانسان في ظل الظروف الاستثنائية
والطارئة/ خصائص حقوق الانسان/ أهمية دراسة حقوق
الانسان

المادة : حقوق الإنسان

المرحلة : الأولى

اسم الاستاذ: م.م محمد كاظم العوادي



تقييد ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة

إذا كانت ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الطبيعية، ممارسة مقيدة وليست بمطلقة «نسبية حقوق الإنسان»، فإن من المهم أن نشير إلى أن ممارسة هذه الحقوق تتقيد وتتحدد بشكل واضح في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية والحروب وإنتشار الأوبئة والأخطار العامة. بمعنى آخر انه إذا كانت هذه الحقوق مقررة للأفراد في ظل الظروف العادية، فإن الظروف الاستثنائية من شأنها أن تقيد ممارسة العديد من هذه الحقوق، بل وتعطلها أو بعضها أحياناً.

ولعلّ أبرز مثال على ذلك ما واجهه العالم من إنتشار جائحة كورونا في نهاية عام ٢٠١٩ وما صاحب ذلك من إجراءات اعتمدتها كل البلدان تقريباً منذ مطلع عام ٢٠٢٠ من تقييد وتعطيل مؤقت لبعض حقوق الإنسان كحق السفر وحق التنقل وحق العمل وحق التجمع وغيرها، إذ فرضت معظم البلدان ما عُرف بـ «حظر أو منع التجول» وهو تقييد لحق الإنسان في التنقل، كما فرضت إجراء غلق المحلات العامة كالمطاعم والمنتديات والمقاهي وما شابه وهو تقييد لحق العمل للعاملين فيها مثلما هو تعطيل لحق الإنسان في الترفيه، كما فرضت معظم البلدان أيضاً حظراً على السفر إلى البلدان وهو تقييد وتعطيل مؤقت لحق الإنسان في السفر، وكذلك فرض حالة الغلق للمساجد ودور العبادة وهو تعطيل لحق الإنسان في ممارسة الطقوس العبادية الجماعية، وفرضت منعاً لأي أشكال التجمعات وهو تعطيل وتقييد لحق الإنسان في التجمع

وفي الواقع فإن هذه القيود على ممارسة حقوق الإنسان والتي تباينت البلدان المختلفة في التعامل معها من حيث مدتها وصرامة تطبيقها، هي في الحقيقة قيود قانونية، وان الهدف منها تغليب «المصلحة العامة المتمثلة في اعتبارات حفظ الصحة والسلامة العامة التي من شأنها أن تعلو وتسمو على حقوق الإنسان في التنقل والسفر والعمل والتجمع وغيرها، انطلاقاً من قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما.

والواقع ان التشريعات الدستورية والدولية المهمة بحقوق الإنسان قد تنبعت إلى أن ممارسة حقوق الإنسان في الاوقات الاستثنائية وفي الحالات الطارئة والتي يُعلن عنها بشكل رسمي، قد تخضع لبعض القيود، وان هذه القيود ستكون مشروعة متى استندت في فرضها إلى القانون ، مع مراعاة ألا يؤدي هذا التقييد إلى المساس ببعض الحقوق كحق الإنسان في الحياة أو سلامة جسده أو كرامته، بمعنى ان القيود التي تفرض في هذه الحالات يجب الا تصل إلى مرحلة سلب حياة الإنسان أو إهانته أو المساس بتكامله الجسدي ودون أن تتضمن هذه الاجراءات والقيود الاستثنائية على حقوق الإنسان تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الاصل الاجتماعي فقط.

فهذه التقييدات والتحديدات الواردة على حقوق الإنسان في أوقات الكوارث والطوارئ وإنتشار الأوبئة والحروب وسائر حالات الخطر العام، هي حالات استثنائية لمواجهة ظروف استثنائية، ومن ثم فإن الخروج عن مراعاة حقوق الإنسان في تلك الظروف يجب أن يتحدد بالحدود الضرورية واللازمة طبقاً لقاعدة ان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه» وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها».



خصائص حقوق الإنسان

تتمتع حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص أو الميزات التي تدور كلها حول قدسية الإنسان والحفاظ على كرامته، ومن ثم صيانه حقوقه، ومن أبرز هذه الخصائص. أولاً: انها حقوق لصيقة بالإنسان بوصفه إنساناً، بصرف النظر عن جنسه أو أصله العرقي أو جنسيته أو ديانته أو قوميته أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي ومن هنا يمكن وصف الحقوق بـ«الشمولية» أي أنها غير قاصرة على فئة محددة أو جنس محدد أو طبقة محددة من الافراد.

ثانياً: انها حقوق لا تُورث إلى الغير، فهي حقوق لصيقة بالإنسان نفسه.

ثالثاً: ان حقوق الإنسان لا يمكن إنتزاعها من الإنسان بغير وجه قانوني، فمثلاً لا يجوز حرمان أحد من حقه في حريته إلا بقرار قضائي بالسجن أو الحبس مثلاً، كما لا يجوز انتهاك حق الإنسان في خصوصياته من دون وجود مبرر قانوني مؤكد من أجل كشف جريمة مثلاً، ووفقاً لقرار قضائي

رابعاً: انها حقوق ملزمة، بمعنى ان الدول والمؤسسات، بل وحتى الافراد الآخرين ملزمين باحترام هذه الحقوق، وان انتهاك أي حق من هذه الحقوق سيُعرض المعتدي إلى المسؤولية القانونية، لذا فإن حقوق الإنسان هذه تتمتع بحماية قانونية ثنائية ثنائية مزدوجة»، لان حمايتها جاءت على المستويين التشريعيين «الدولي والداخلي».

خامساً: انها حقوق غير مالية أي إنها لا تقوم ولا تقدر بمبلغ من المال، فحق الحياة وحق الحرية وحق الانتخاب لا يمكن تقييمها بمال، ومن ثم فانها حقوق غير قابلة للتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرفات، سواء بالبيع أو الشراء أو الايجار، كما انها غير قابلة للتنازل عنها للغير بأي شكل من الأشكال، لأنها حقوق مقررة للإنسان إيماناً بإنسانيته وأدميته التي تخرج عن أي صورة من صور التعامل المالي.

سادساً: أنها حقوق أساسية وضرورية، ومن دونها لا يمكن الإنسان أن يعيش حياته بشكل طبيعي وهادئ ومستقر .

سابعاً: تتميز حقوق الإنسان بأنها كثيراً ما تجعل الإنسان يقف في مواجهة حكومته في حال مخالفتها للحقوق الإنسانية، إذ ان قواعد ونظم الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان تسمح للفرد أن يشكو دولته إلى هيئة أو جهة خارج حدودها، فيقف الفرد «مُدعياً في مواجهة حكومته في حال انتهاكها لحقوق الإنسان أمام هيئات دولية محايدة.

ثامناً: ان الاعتداء على بعض الحقوق المقررة للإنسان يمثل جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني بأسره، مما يترتب عليه انه لا يجوز منح اللجوء السياسي إلى من ينتهك حقوق الإنسان، فضلاً عن وجوب التعاون الدولي من أجل محاكمته وتسليمه.



أهمية دراسة حقوق الإنسان

بينما فيما سبق ان الإنسان هو محور الحقوق جميعاً، ومن ثم فإن لا قيمة لهذه الحقوق مالم يتم توظيفها لخدمة هذا الإنسان والحفاظ على كرامته وتوفير الرفاهية له، ومن هنا فقد بدا واضحاً الاهتمام بهذه الحقوق ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، حتى تحول . فقد كان اهتمام بها إلى طموح عالمي، بعد أن كان هذا الاهتمام مجرد مسألة فردية، مفهوم هذه الحقوق في القرون الماضية مفهوماً ضيقاً لا يتعدى حق «المساواة المدنية» وحق «الملكية» وحق «الحرية»، غير ان مفهوم حقوق الإنسان تطور وتوسع ليظلم صوراً أخرى من الحقوق والحريات المتعددة، ولازال هذا المفهوم في تطور وتوسع مستمر).

كما تتجلى أهمية دراسة وتدریس حقوق الإنسان في وجوب نشر ثقافة هذه الحقوق بين أفراد المجتمع وتبصيرهم بحقوقهم وأهمية ممارستها وتشجيعهم من أجل الحفاظ عليها ضد أي صورة من صور الاعتداء عليها أو الانتهاك لها سواء من قبل الافراد أم من قبل المؤسسات العامة، ولهذا نجد ان العديد من دراسات وكتابات المفكرين قد إنصبّت على دراسة وتأصيل هذه الحقوق والمناداة بوجوب احترامها، وذلك منذ زمن ليس بالقريب.

ولأهمية هذه الحقوق في العالم المعاصر، فقد طلبت الأمم المتحدة من «اليونسكو» ال بحث إمكانية تدریس هذه المادة منذ عام ١٩٧١ في الجامعات، مع ان اعتمادها مادة دراسية مستقلة» في الجامعات والمعاهد العراقية ، لم يتم إلا بعد التغيير السياسي في العراق في ٩ نيسان/ ٢٠٠٣»، من أجل نشر مبادئ حقوق الإنسان» ليس بوصفها منهجاً دراسياً روتينياً أو شكلياً، بل بوصفها جزءاً من ثقافة مجتمع لا يمكن له أن يعيش بغير هذه الحقوق والحفاظ عليها وصيانتها، وبما ينسجم والمنهج الديمقراطي المنشود.

والواقع ان أهمية دراسة هذه الحقوق تزداد وبوضوح في المجتمعات العربية التي عانت لعقود طويلة وقريبة جداً من قهر وإضطهاد سياسي واجتماعي استمر طويلاً، مما يجعل الحاجة ملحة إلى التوعية بهذه الحقوق من اجل خلق جيل واع منفتح يستطيع الدفاع عنها ضد أي انتهاك، لاسيما بعد أن أصبح الدفاع عن هذه الحقوق قضية عالمية وليس مسألة محلية أو إقليمية فحسب.

وفي كل ذلك يبقى القانون هو الضمانة الأساسية في النص على حقوق الإنسان، وهنا نستذكر قول المفكر الانجليزي «جون لوك» في كتابه «الحكم المدني» دفاعاً عن سلطة القانون ما نصه حيث تنتهي سلطة القانون، فإن الطغيان سيبدأ» وقوله أيضاً «كلما هتكت حرمة القانون، أنزل الضرر بالآخرين.